



الرقم: و.ص / م.ع.م.ص.خ / ت . 14 / 2021 م
التاريخ: 14 / رمضان / 1442 هـ
التوقيع: 26 / ابريل / 2021 م

المحترمين

إلى جميع المؤسسات الصحية الخاصة

تحية طيبة وبعد،،،

لما كانت المادة (25) من لائحة المستشفيات الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري 2009/25 تنص على انه " يتعين على جميع العاملين بالمستشفى الخاص مراعاة اداب المهنة الطبية وقواعدها واصولها " ، ستناداً إلى البند (2) من المادة (10) من قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان التي تنص على " على انه يجب على مزاوول مهنة الطب، والمهن الطبية المساعدة الالتزام معالجة مرضاهم بروح إنسانية، بصرف النظر عن أحوالهم المادية، أو الاجتماعية، أو جنسياتهم، أو معتقداتهم، أو أجناسهم " .

فالمستفاد من جميع تلك النصوص ، ان المشرع خاطب مزاوول المهنة بأمر الوجوب الالتزام بتقديم العلاج لمرضاهم ودون تقدير للحالة المادية او الاجتماعية او جنسية المريض او معتقده او جنسه ، كما اوجب على العاملين في المؤسسة الصحية الخاصة سواء عيادة او مجمع او مستشفى مراعاة آداب مهنة الطب او الطبية المساعدة وقواعدها واصولها.

ولما كان ذلك ، فإنه يجب على المؤسسة الصحية الخاصة ان تلتزم بتقديم الخدمة الصحية لطالبيها دون النظر الى ان المريض لا يملك المال او ان علاج حالته المرضية ليست ضمن التخصصات الطبية التي بالمؤسسة خاصة اذا كانت الحالة طارئة تطبيقاً لنص المادة (13) من قانون مزاولة مهنة الطب بأنه يحظر على مزاوول مهنة الطب، والمهن الطبية المساعدة استغلال حاجة المريض لتحقيق منفعة لنفسه أو لغيره.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

مازن

الدكتور/ مازن بن جواد الخابوري

مدير عام المديرية العامة للمؤسسات الصحية الخاصة



نسختم راء دوائر المؤسسات الصحية الخاصة - بجميع المحافظات